



286446 - ما حكم من يتيم من الجنابة في الشتاء مع وجود الماء الساخن جهلا منه وهل يقضى الصلاة؟

السؤال

كنت إذا أصبحت جنبا في أيام الشتاء لا أغتنس بل أتيم عن الجنابة ، ثم اتوضأ للصلوة ، وأصلي خوفا من أن أضرر بالبرد ، رغم وجود سخان الماء؛ لكنني اطلعت على فتوى في إباحة التيمم لمن خاف الضرب ، فعملت بذلك سنوات عدة ، ثم قرأت مؤخرا فتوى لابن عثيمين - رحمه الله - أن التيمم لا يصح إذا وجد الماء الساخن ، وعلمت أنني لم أدرك تخصيص الحكم في الفتوى التي عملت بها، وأيضا من تيمم ثم زال عنه المانع فعليه بالاغتسال بعد ذلك ، لكنني لم أكن أغتنس بل اكتفي بالتيمم ثم الوضوء فقط ، فهل يجب علي قضاء الصلوات التي صليتها ؟ وإذا كان كذلك فكيف أعرف كم صلاة أقضى ؟ لأنني بقيت على ذلك سنوات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها ، خاصة أحكام الطهارة والصلوة ، فهي مما لا يستغني عنه مسلم ، وقد يسر الله تعالى طرق طلب العلم ، وتوسعت أبوابه لمن أراده والحمد لله .

وقد سبق في جواب السؤال : (117210) أن برودة الجو ليست عذرًا للتيمم لمن يستطيع تسخين الماء .

ثانياً :

من كان يصلی صلاة غير صحيحة ، بسبب عدم علمه بأحكام الصلاة ، أو خطئه في فتوىقرأها ، فإنه يؤمر بإعادة آخر صلاة صلاتها ، إذا كان وقتها لا يزال باقيا ، أما ما قبل ذلك فإنه مما عفا الله عنه ، فلا يلزمته قضاوه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" من كان يصلی بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة : فهذا قد اختلفوا فيه : هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا ؟ على قولين معروفين ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره .



والصحيح : أن مثل هذا لا إعادة عليه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته : (اذهب فصل فإنك لم تصل) - مررتين أو ثلاثة - فقال : " وألذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلماني ما يجزبني في صلاتي " ، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بالطمأنينة - متفق عليه - ، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت مع قوله : " وألذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا " ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق ، فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها ، وأما ما خرج وقته من الصلاة : فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته ؛ لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه .

وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقضى ما تركه من الصلاة لأجل الجنابة ؛ لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتييم ، وكذلك المستحاضة قالت له : " إني أستحاض حيضة شديدة منكرة تمنعني الصوم والصلاحة " فأمرها أن تتوضأ لكل صلاة ، ولم يأمرها بقضاء ما تركته .

وكذلك الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحال البيض من الحال السود ، أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة ، فهؤلاء كانوا جهالا بالوجوب ، فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال الجهل ، كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهليته ؛ بخلاف من كان قد علم الوجوب وترك الواجب نسيانا ، فهذا أمره به إذا ذكره " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (429-21).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" عمار بن ياسر أجنبي ، فظن أن طهارة التييم كطهارة الماء ، فتمنغ بالصعيد كما تتمنغ الدابة وصلى ، فلما حضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره الخبر ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ؛ وضرب بيديه الأرض ومسح الشمال على اليدين ، وظاهر كفيه ووجهه) ولم يأمره بإعادة الصلاة التي كان لا يتيم لها الشرعي ؛ وذلك لأنه جاهل " انتهى من "جلسات رمضانية" .

وينظر جواب السؤال: (45648) .

والله أعلم .